كالقرية من الشحر ما خرب بعض السور وعمل على الحصر وحده
سورا خاصا وبقية القرية وجامعها على حاله فيها بعض السور
قايم والجانب الاخر لا سور عليه فهل تعد الاربعين في الجمعة بمن هو
خارج السور كاهل العقل وغيرهم لانها صارت اعني القرية غير
مسورة والعمارات متصلة او يتقيد العدد باهل القرية اجاب
رحمه الله انه لا يتغير الحكم بخراب السور ولا بتجديده فيختص العدد
باهل القرية كما كان قبل الخراب وقد حكى الشيخ زكريا في شرح
الروض ترددا في ان السور المنهدم هل له حكم العامر ام لا ثم
قال اي الشيخ زكريا والاقرب ان له حكمه ويساعده ما يؤيده انتهى
وايضا حكى الحلبي وغيره ان الخندق له حكم السور نعم لو طم
الخندق وازيل السور حتى لم يبق له اثر واتصل بنيان القرية
ببنيان العقل مثلا بحيث يعدان شيئا واحدا كان
حكمهما واحدا في اقامة الجمعة والترخص بالسفر ونحوهما والله اعلم
انتهى فعلمت من هذا الكلام كله ان الحكم للقرية التي بها السور
وان خرب بعضه والقرية التي حدثت بعدها فان سميت بقرية

مستقله

مستقلة كان لكل قرية حكمها وان كانت منسوبة اليها
فهي كالمحال كما ذكره في جانبي بغداد ان حكمهما واحد وان
كان لكل قرية اسم كالرعاع وحوطة سفيان مثلا فهذه
لكل بلد حكمه وحده لا يتعلق بالاخرى فلكل ان يقيم فيها
جمعة اذ لكل قرية اسم وان كانت المحال والحوط منسوبة اليها
فهي بلد واحد والحكم للمسور كما تقرر وهذا لفظ فتاوى شيخ
الاسلام عبد الرحمن بن زياد رحمه الله تعالى مسئلة في قريتين
متفرقتين والفاصل بينهما يسير وتعدان في العرف قرية واحدة
ولكن لكل منهما اسم خاص فهل تصح تعدد الجمعة فيهما اي هل
تقام في كل بلد جمعة كما انها تسمى بلدا ام لا تصح وهل يكون
حكمها حكم القرية الواحدة افتونا الجواب نفع الله به ورحمه
اذا انفصلت القريتان بحيث تعدان في العرف قرية واحدة امتنع
التعدد وعدتا قرية واحدة قال الشافعي رحمه الله تعالى
اذا انضمت الى البلد الاعظم قريات صغار لم احب ان
اصلي الا في المسجد الاعظم فان صلى في مسجد غيره صليت

Copyright © King Saud University